

## الحماية الاتفاقية للمنافسة التجارية

### ملخص:

في الجزائر كما في الإقليم العربي و العالم ككل، للممارسات المقيدة للمنافسة التجارية امتداد عابر للحدود قد يقلت من الرقابة الوطنية غالباً، و من المؤكد أنّ هاته الظاهرة تزهق للمؤسسات و المستهلك و الإقتصاد ، تماماً كما تحد من حرية دخول السلع و الخدمات للأسواق، و تضع قيوداً على حرية التسعير و ما يتصل به من جودة و ابتكار... ونظراً للخطورة البالغة لهذا الفعل فقد تطرقنا الى ثلاثة أوجه من الحماية الاتفاقية للمنافسة التجارية، تضمنها على التوالي : منظمة التجارة العالمية، هيئة الأمم المتحدة (من خلال الأونكتاد) و القواعد العربية الموحدة الاستراتيجية للمنافسة و مراقبة الاحتكارات.

إنّ التمكن من فهم هاته العناصر من شأنه مساعدة الجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية النافذة، كتلك المتولدة عن اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي (2005)، أو الاتفاقية العربية للتبادل الحر (2002)، فضلاً عن الوفاء بالتزاماتها المتوقعة في إطار الانضمام للشيك لمنظمة التجارة العالمية. وهو ذات الإسقاط الذي يمكن لبقية الدولية النامية الاستفادة منه لحماية نفسها من المنافسة غير المشروعة في الفضاءات التي تتجاوز حدودها الوطنية بعيداً عن سلبات الأجهزة القضائية العادية.

**الكلمات المفتاحية/ الأونكتاد:** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: UN : الأمم المتحدة. **WTO:** المنظمة العالمية للتجارة. **AL:** الجامعة العربية . تصنيف JEL: XNN.XNN.

حتحوت زين العابدين

كلية الحقوق

جامعة قسنطينة<sup>1</sup>

### مقدمة:

ليست وسيلة الدعى القضائية وحدها هي أداة حماية المنافسة و قمع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية ، بل هناك حماية غير قضائية تضطلع بها جهات أخرى وطنية و دولية، هدفها وقائي أو ردعي ضد أي مساس محتمل بديناميكية السوق و ألياته.

تتوافق هاته التغطية مع الإتجاه الدولي العام شبه المطلق لتحرير التجارة و الإستثمار و عولمة الأسواق و تقليص الحماية الوطنية (الجمركية و الضريبية) والإجراءات الضرورية للدخول في نشاط اقتصادي ما،

مما يسمح بتعاظم الثروة و المنافسة في أكثر من قطاع و دخول الشركات متعددة الجنسيات أو الكبرى عموماً في تزامح فيما

### Abstract:

In Algeria , as in the Arab region and the world, there is a large diffusion of practices that restrict competition beyond national control. certainly this phenomenon bothering institutions and the consumer , as they restrict the entry of goods and services in the markets , they also infringe the freedom of pricing , product quality and innovation.

In this context this study to address three aspects of protection " non - judicial " international and regional is focused respectively on : the World Trade Organization, the United Nations ( through UNCTAD ) and United Arab pilot competition rules.

The elements mentioned can help the Algeria to fulfill its international obligations, such as those generated by the Partnership Agreement with the European Union ( 2005 ) , or the Arab Convention for the Free Trade Agreement ( 2002 ) and as litigation and expected after the imminent accession to the World trade Organization consequences. the same projection could be held for the benefit of all the emerging countries.

**keywords /Unctad :** United Nations Conference on Trade and Development, **UN:** united nations, **wto :** World Trade Organization, **AL:** arab league. JEL CLASSIFICATION: XNN .XNN.

بينها أو مع الشركات الوطنية قصد السيطرة على الجماعات الغفيرة من الزبائن. وتمثل الكارتلات و المؤسسات الكبيرة و الإحتكارات الضخمة الناتجة عن التحالفات و غيرها و سيلة مهمة للهيمنة على أسواق الدول، ثم التعسف في استغلالها قصد الإستمرار في ذات المركز لأطول مدة ممكنة، بما يعرقل وصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى مستويات الندية و الكفاءة المرغوبة ؛ و عليه و لتجنب الآثار السلبية لهاته الممارسات وجهنا منظار الرقابة الدولية عليها لمعرفة ميكانيزمات التعامل معها بطرق غير قضائية توفر الوقت و المال للمعنيين.

إنّ الرافع الأول لشعار الممارسات المقيدة للمنافسة هو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية غير المرخص به، تبعا لما يلحقه من ضرر كبير بمبدأ حرية التجارة و الصناعة المكفول دستوريا و في المواثيق العالمية و اعاقته لقانون العرض و الطلب و تأثيره على نهضة الإقتصاد و رفاهية السكان بما يفرضه من علاقة تبعية في هذا الإطار.. وهو ما يحتم التعاون الدولي لتأطيره و الاستفادة منه عوض تحمل أضراره فقط.

و عليه، نسعى للإجابة على التساؤل التالي : اذا كانت حماية المنافسة وطنيا تكفلها أربع هيئات مستقلة ممثلة في: وزارة التجارة، مجلس المنافسة، القضاء و سلطات الضبط القطاعية ؛ فمن هي الجهات " الدولية " التي تنهض بذات الإختصاص؟ و ماهي آليات مباشرة ذلك؟

**المنهجية المتبعة:** للإجابة على هاته الإشكالية فقد ارتأينا استعمال المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على ترتيب و تنظيم الحقائق و الخصائص المتعلقة بظاهرة او مشكلة محددة بشكل عملي دقيق، و يستعين بالمسح survey النظري او الميداني وتحليل المضمون ودراسة الحالة.

#### وفقا لذلك قسّمنا الدراسة الى مبحثين :

المبحث الأول يتناول حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية و هيئة الأمم المتحدة، و يضم :

- مبادئ الأمم المتحدة لحماية المنافسة و برنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين و سياسات المنافسة (المطلب الأول).
- وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص قضايا حماية المنافسة (المطلب الثاني).
- اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لحماية المنافسة (المطلب الثالث).

أما المبحث الثاني فننظر في تجربة الدول العربية في حماية المنافسة و منع الاحتكار و ذلك بالنظر الى :

- السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية (المطلب الأول).
- تحليل القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة و مراقبة الإحتكارات (المطلب الثاني).
- ملاحظات على القانون الجزائري و القواعد العربية الموحدة للمنافسة . (المطلب الثالث).

وهو ما نرجو أن يتناسب مع فكرة السبق في شرح طرق حل النزاعات المحتملة الناتجة عن الإلتزامات الدولية النافذة للجزائر.

#### المبحث الأول : حماية المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية :

بمؤتمر مراكش في المغرب، شهد العالم أحد أيامه التاريخية بميلاد منظمة التجارة العالمية في 15 أبريل 1994 الذي شاركت فيه 125 دولة عضو في الجات تمثل ما نسبته 95 بالمئة من إجمالي حجم التجارة العالمية.

أتى ذلك في سياق استكمال مسار جولة أوروغواي 86-93 التي انبثقت عنها ثلاث اتفاقيات شديدة الأهمية من بينها : اتفاقية حرية المنافسة و مكافحة الإغراق، التي تضمنت قواعد قانونية فنية و إجرائية تلتزم بها كل الدول الأعضاء في جو من الشفافية، يشمل كافة مراحل التحقيق و إعلام الأطراف بالمعلومات و نتائج التحريات.

وعليه لما ورثت منظمة التجارة العالمية اتفاقية الجات و بدأت تتضح التغيرات في نظام المنافسة و المنافسة العالمية، لفت النظر تردد الحكومات في كيفية الاستجابة لمخرجات ذلك، سيما مع بزوغ ما يمكن أن يطلق عليه "المظاهر المؤسسية" للتجارة العالمية التي خلقت صعوبات في التأقلم مع الشروط الجديدة للالتحاق بالمنظمة في ظل ما تدفع به الدول المتقدمة من مواضيع للتفاوض من قبيل : معايير العمل و المشتريات الحكومية و اتفاقيتي تكنولوجيا المعلومات و الإتصال و التجارة الإلكترونية و ربطها بالبيئة و المنافسة و الإستثمار..

وعلى سبيل المثال أشارت التقديرات الى تعرض التجارة السلعية العربية لخسائر صافية نتيجة لأوضاع الإحتكار العالمية في مجال استيراد الغذاء و تصدير الغزول و المنسوجات و الملابس الجاهزة .. بل أنه من المتوقع اتساع الفجوة الغذائية العربية بنسبة 25%<sup>(1)</sup> اذا استمر عدم التنسيق بين ما تحتويه التشريعات الوطنية و أحكام منظمة التجارة العالمية سيما فيما يتعلق بالإتفاقيات التالية :

الإتفاقية الخاصة بتجارة السلع.

الاتفاقيات الخاصة بالإجراءات الوقائية .

الاتفاقيات الخاصة بالدعم و الإجراءات التعويضية.

الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات .

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية و غيرها<sup>(2)</sup>.

هذا و يؤخذ على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمنافسة ، أنها لم تغط كافة المبادئ بل ركزت فقط على النفاذ للأسواق كهدف جوهري، أما متابعة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية ببعديها الوطني و الدولي فلم يستوف حقه كاملا باستثناء الجزء المتعلق باتفاقية مكافحة الإغراق، و كذلك الاتفاقية الخاصة بالدعم السلعي التي يرى البعض أنها تدخل في صميم السيادة الوطنية و ما كان ينبغي أن تكون أصلا محلا لمفاوضات دولية<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الأول: دور الأمم المتحدة و جهاز الأونكتاد في حماية حرية المنافسة

ابتداء من سنة 1980 و في إطار عمل "الأونكتاد" التابعة للأمم المتحدة، تم التوصل إلى اتفاق على مجموعة من المبادئ التي تكرر حرية المنافسة و تقمع الممارسات المنافية لها، و فيما يلي إلقاء المزيد من الضوء عليها من حيث الماهية و الأهداف<sup>(4)</sup>

#### الفرع الأول : عرض الممارسات التي نظمها مبادئ الأمم المتحدة

تشمل السلوك الإفتراضي ازاء المنافسين و السعر التمييزي و الشروط والأحكام التفضيلية دون مبرر في عقود توريد أو شراء السلع و الخدمات، و كذلك طرق التسعير بين الشركات المنتسبة التي قد تؤدي الى المغالاة أو المحاباة في أسعار السلع أو الخدمات الموردة أو المستوردة. و قد استئننت هاته المبادئ تعامل المؤسسات مع بعضها البعض في سياق كيان اقتصادي موحد تحت ادارة مشتركة ، أو مرتبطة عن طريق الملكية، أو في الحالات التي لا يكون بوسع شركة ما التصرف بصورة مستقلة عن الشركة الأخرى المرتبطة بها<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الثاني: أهدافها ونطاق تطبيقها

##### أولا : أهدافها

يمكن ايجازها في 03 نقاط هي:

- 1- ضمان ألا تعرقل الممارسات التقييدية أو تمنع تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحرير الحواجز التعريفية و غير التعريفية التي تؤثر على التجارة العالمية و خاصة تجارة الدول النامية .
  - 2- السعي لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة في التجارة و التنمية من خلال مكافحة عملية , التركيز في الأسواق و تشجيع الابتكار.
  - 3- حماية و زيادة الرفاهية الاجتماعية و المالية للمستهلك .
- ثانيا : نطاق تطبيق مبادئ الأمم المتحدة و درجة إلزامها :

يشمل جميع المؤسسات الدولية و الوطنية بما في ذلك الخاصة و العامة و التجمعات الإقليمية و صفقات الدولة و جميع الدول العضو في الأمم المتحدة و كل أنواع المعاملات التي تتم في السلع و الخدمات يستثنى من ذلك فقط الاتفاقيات الحكومية الدولية و الممارسات التقبيلة الناتجة مباشرة عنها . أما بخصوص درجة الإلزام فنذكر بأن الجمعية العمومية للأمم المتحدة قد اعتمدت هاته المبادئ في شكل توصيات مما يعني أنها لا تحتوي على طابع الإكراه و أن تطبيقها يعتمد فقط على استعداد الدول التي قبلت بها و اقرارها لها في قوانينها الداخلية<sup>(6)</sup>.

و من المآخذ التي نسجلها هنا هي عدم امتلاك فريق الخبراء الحكومي المعني بالممارسات المقيدة للمنافسة (الأونكتاد) الإختصاص بالعمل كجهاز مؤسسي للأعضاء، أو كمحكمة، أو أن يقوم باصدار أحكام عن أنشطة أو سلوك حكومات بعينها أو مؤسسات بذاتها بصدد ابرام صفقة تجارية معينة. فيما يخص مسألة الإختصاص القضائي فإن المحاكم و الهيئات القضائية الداخلية للدول هي صاحبة الولاية العامة للنظر في هاته المنازعات باستثناء قضايا التركيز الإقتصادي<sup>(7)</sup>.

الفرع الثالث : الإجراءات المطلوبة على المستويين الوطني و الإقليمي :

شدت مجموعة المبادئ على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات و اجراءات قضائية و ادارية فضلا عن تحسين الموجود منها و تفعيله لقمع الممارسات المنافسة للمنافسة، و أكدت في سياق آخر على وجوب مواصلة الجهود داخل الأونكتاد لوضع و تطوير قانون نموذجي للمنافسة و هو ماتم سنة 2003. وقد دعت الى تطوير التعاون مع مختلف الهيئات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، من أجل تقديم الدعم الفني و الإستشاري و التدريبي للدول النامية في هذا المجال.

الفرع الرابع: دور منظمة الأونكتاد في مجال حماية المنافسة.

بموجب المبادئ العامة لهاته المنظمة أنشأ " فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين و سياسات المنافسة في العالم" و ذلك لإيجاد محفل دولي للمشاورات و المناقشات و تبادل الآراء، حيث يعد هذا الفريق الذي يجتمع سنويا بمقر المنظمة بجنيف هو الهيئة الوحيدة متعددة الأطراف التي تلتقي فيها دوريا سلطات المنافسة من كل دول العالم و كذلك مندوبو الدول التي لا يوجد فيها تشريعات أو سلطات للمنافسة.

ومنذ انشاء هذا الفريق وهو يقوم بالدراسات و ينشرها سيما بخصوص قمع أو معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة، مع العلم بأنه بوجه العديد من المساعدات الفنية و البرامج الإستشارية و التدريبية في مجال المنافسة لصالح الدول كافة بحسب الحاجة ، ويستمر في الوقت ذاته في رصد تطبيق مجموعة المبادئ السابقة و اعادة النظر فيها كل 05 سنوات.

الفرع الخامس : برنامج منظمة الأونكتاد في مجال قوانين و سياسات المنافسة

منذ 1995<sup>(8)</sup> أسس المؤتمر الثالث للأمم المتحدة برنامجا شاملا لعمل منظمة الأونكتاد في ميدان قوانين و سياسات المنافسة يشمل مايلي :

\* بحث قضايا التنمية المتصلة بقانون المنافسة .

\* مساعدة الدول النامية و الدول التي تمر بمراحل انتقالية على صياغة سياسات و تشريعات المنافسة و بناء المؤسسات ذات الصلة. و قد عقدت اجتماعات اقليمية في مناطق متفرقة من العالم لهذا الغرض.

\* صياغة التقارير و الدراسات التي تتناول مسائل تثيرها المبادئ و القواعد الخاصة بالمنافسة .

\* الترويج للمنافسة و توعية الجمهور.

\* اعداد دراسات بشأن المنافسة و القدرة التنافسية و التنمية فضلا عن دراسة امكانية تحديد يوم عالمي للمنافسة و المستهلك ترعاه هيئة الأمم المتحدة كوسيلة للتعريف بالفوائد التي يجنيها المحترفون و المستهلكون من وراء تثقيف الجمهور.

\* مواصلة دراسة قضايا تحرير المنافسة و حمايتها مع التركيز على :

\_\_\_\_\_ قضايا مراقبة الاندماجات خاصة ما يأتي منها في سياق عملية الخصخصة.

\_\_\_\_\_ نشر المعلومات بصورة دورية عن الاندماجات و عمليات الشراء سيما من حيث تأثيراتها .

\* المساعدة في بناء القدرات المؤسسية الحكومية و غير الحكومية التي تشرف و تهتم بحماية المنافسة.

\* المساهمة الفعالة في صياغة الإتفاقيات الدولية المحتملة في مجال حماية المنافسة و ترقيتها.

**المطلب الثاني: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المؤطرة لحماية المنافسة وترقيتها**

بداية ، تؤثر كل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية دون استثناء على أوضاع المنافسة في الدول الموقعة عليها، إلا أن بعضها له تأثير أقوى من غيره في قمع الاحتكار و التعسف في استغلال الوضع المهيمن، هذا ما نستخلصه من الإتفاقيات التالية :

1. الاتفاقية الخاصة بتجارة السلع : تركز على منع الممارسات الوطنية الصريحة أو الضمنية التي تحد من دخول واردات السلع الأجنبية أو تزيد كميات السلع الوطنية المصدرة عن المقرر لها في الجداول الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء.

2. الاتفاقية الخاصة بالإجراءات الوقائية : هدفها إزاحة كل القيود الحكومية المتعلقة بالتصدير و الاستيراد ، و قد أكدت على عدم قيام الدول الأعضاء بتشجيع أو اعتماد تدابير غير حكومية موازية تقيد المنافسة أيا كان مصدرها.

3. الاتفاقية الخاصة بالدعم و الإجراءات التعويضية : تنظم عملية الدعم الحكومي الذي يساعد في التحول نحو ليبرالية السوق من جهة، كما تحارب في الوقت ذاته الإعانات التي يمكن أن تشوه شروط المنافسة بين الشركات .

4. اتفاقية مكافحة الإغراق : تتمحور حول مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد واردات منتج معين يستخدم سعر تصديري أقل من قيمته العادية، أي أقل من تكلفته في موطن تصنيعه مما يضر بالصناعة المحلية للبلد المستورد ، أو يعيق انشائها في المستقبل و يكرس هيمنة و سيطرة الشركات الكبرى على القطاع المعني .

5. الاتفاقية الخاصة بتجارة الخدمات : تنص في مادتها الثانية بأنه : تضمن كل دولة عدم القيام بأي دور احتكاري في سوق الخدمات بطريقة تتعارض مع مبدأ " حكم الدولة الأكثر رعاية " . أي أن الدولة العضو تضمن عدم مفاضلة الشركات الوطنية عن الأجنبية في الحقوق و الإمتيازات و الإلتزامات.

فإذا خالفت الدولة ذلك يمكن تقديم اخطار لمجلس التجارة و الخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ليقضي اما بالتخفيض أو بتحريك شكوى ضد الدولة المخالفة لهذا النص .

6. اتفاقية حقوق الملكية الفكرية : تنص المادة (8) منها على وجوب احترام حق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية داخل الدول و على صعيد عالمي، مع الإشارة بأنه أحيانا قد تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات ملائمة تمنع أصحاب هاته الحقوق من الأفراد بحقوقهم في حالات خاصة تتصل بالاحتكار (كقضية ميكروسوفت)<sup>(9)</sup> أوفي الحالات التي يؤثر التمسك بحقوق الملكية بشدة على انتقال التكنولوجيا .

7. اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة : تنص هاته الاتفاقية على وجوب معاملة السلع الأجنبية نفس معاملة السلع الوطنية، و بالتالي فالدول الأعضاء مطالبون بتسهيل حركة دخول و خروج الأموال و البضائع وفقا لهذا النص .

من تحليل الاتفاقيات السابقة نجد بأنها لاتزال تنص على لقضايا المنافسة بطريقة مجزأة لا تغطي قضايا المنافسة بطريقة شاملة ، حيث تتعرض بعضها للاهمال و البعض الآخر للتسطيح ، و من أهم الممارسات الدولية التي لم تتناولها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قضية العقود بين الشركات العابرة للحدود، حيث أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لاتتطرق لمناقشة العقود متعددة الأطراف المنشئة لهاته الممارسات<sup>(10)</sup> و التعسف الذي قد يتصل بها.

أن اتفاقيات منظمة التجارة الدولية و هي تعالج قضايا المنافسة التي تم الإشارة إليها بتقيد بمفهوم يعرف باسم " السلوك في السوق " و بالتالي فإن الإجراءات التي تتخذ لمعالجة هذه التصرفات غير التنافسية التي تضر بالتجارة الدولية تتصل فقط بإجراءات تصحيحية أو تعويضية تتعلق بهذه الممارسات

في حد ذاتها ، دون أن يكون لذلك مردود هيكلي . بمعنى دون التطرق الى القيام باجراءات تصحيحية لمعالجة هياكل الأسواق التي يثبت أنها ضارة بالمنافسة. كما أغفلت هاته الاتفاقيات قضايا الاعفاءات أو الاستثناءات من تطبيق قانون المنافسة لاسيما الكارتلات العامة في مجال التصدير و قضايا الاستبعاد من الأسواق و الصلة المشتركة بين الممارسات التجارية التقييدية و القواعد و القيود الحكومية و مشكلة الاختصاص و الصعوبة في جمع المعلومات<sup>(11)</sup> و كفاءات التنسيق في تحليلها كرونولوجيا.

## المطلب 2 : جهود منظمة التجارة العالمية في مجال حماية المنافسة

بسنغافورة في ديسمبر 1996 انعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لبحث الجوانب المتعلقة بإضافة موضوع التفاعل بين التجارة و سياسات المنافسة إلى برنامج المنظمة. و قد تم الاتفاق على إنشاء فريقين عاملين جديدين أحدهما معني بالتجارة و الاستثمار و الآخر بالتفاعل بين التجارة و سياسة المنافسة<sup>(12)</sup> , و لأن هناك فريقا آخر يعمل على نفس الموضوع في جهاز الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة فقد تم التنويه بمجهوداته و تثمينها و الدفع نحو خلق شراكة بينهما في الجانب القانوني و الفني

### الفرع الأول: القضايا الرئيسية<sup>(13)</sup> التي يجب على الجزائر تعميق التفاوض بشأنها قبل الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية :

1. علاقة حماية المنافسة التجارية بالتنمية الاجتماعية و النمو الإقتصادي : حيث تعتبر حماية المنافسة في الدول جزءا من استراتيجيات الإصلاح و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تعتمد على آليات السوق للدفع نحو التكامل الاقتصادي و الاجتماعي المتناسق مع المتغيرات العالمية، مع مراعاة إمكانيات كل دولة على حدى و قدرتها على تبني قانون منافسة شامل من عدمه .  
- هذا و يمكن الاستئناس بعوامل انخفاض مستويات الدخل و عدم عدالة توزيع الثروة و انخفاض مستويات التعليم و عدم توفر المعلومات لتغنتهما الدولة الجزائية لتبرير دعم مخطط له مثل : الحفاظ على إلغاء الضرائب و الرسوم للسنوات الخمس الأولى لصالح المؤسسات الصغيرة و دعم أو الاحتكار الحكومي للمنتجات الإستراتيجية المؤثرة على الأمن القومي و غيرها .
2. علاقة الممارسات المنافسة بالمنافسة بالتجارة الدولية  
أ- الممارسات التي تؤثر على نفاذ الواردات الى الأسواق : كوجود كارتلات محلية للاستيراد أو كارتلات دولية للإنتاج و التوزيع ، تتقاسم الأسواق الوطنية و تعيق الواردات الموازية بدون مبرر، أو تستعمل التعسف في استغلال وضعيتها الهيمنة للحد من الدخول في السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيه من طرف شركات أخرى، ويجب على الجزائر اثاره هاته النقطة و البحث فيها دون الإصرار على الرفض المطلق لها.  
ب- الممارسات التي تؤثر في الأسواق الدولية لبلدان مختلفة : يترجم هذا النوع في الكارتلات الدولية التي تحدد أسعار و حجم المبادلات بصورة غير مرنة، كخدمة النقل البحري الدولي أو الخدمات المالية و المصرفية و غيرها وهو ما يلحق بالتجارة ضرا شديدا " نتيجة لرفع أسعار خدمة التصدير أو إفلاتها من قانون العرض و الطلب و ادراج الشروط المتصلة بها في اطار عقود اذعان لتقبل جملة واحدة أو ترفض كلية (و هو شكل من أشكال التعسف).  
ت- الممارسات ذات التأثير التفاضلي في الأسواق الدولية : تكلمنا سابقا عن كارتلات الإستيراد أما الآن فننتظر الى كارتلات التصدير التي تعتبر الدول أول ضحاياها و ذلك بالنظر للمواد التي تستوردها كالألات أو السلع واسعة الاستهلاك ، على أنه يجب أن يوضع في الحساب أن رفاهية المستهلك و قدرته الشرائية قد تلطف إلى حد ما درجة التعسف المتصلة به وفقا لظروف كل دولة على حدى .

3. احتكارات الدولة و الأنظمة الحكومية : قد تكون إيجابية على الصعيد الإجتماعي لكن أضرارها بالنسبة إلى النفاذ إلى الأسواق تكون سلبية غالبا سيما فيما يخص الجودة و البدائل المطروحة للمستهلك

#### المطلب الثالث: وسائل تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بخصوص مسائل المنافسة

إن نظام تسوية المنازعات في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ضمانات فعالة لحماية المنافسة بين الدول الأعضاء و احترام المبادئ التي تراضو عليها في جميع الجولات سواء في مجال السلع أو الخدمات أو غيرها .  
و تتولى هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة الإشراف على كافة قضايا المنافسة الخلاقية بين الدول الأعضاء كما يتناول مشروع الاتفاقية التنسيق بين مجالسها و لجانها بخصوص أي تخاصم ينتج عن تطبيق باقي الاتفاقيات المبرمة ، فضلا عن ذلك ترأب هاته الهيئة كل مراحل سير القضية ابتداء من المشاورات مروراً بهيئات التحكيم ثم الاستئناف فالإشراف على تطبيق التوصيات و القرارات الصادرة بشأن النزاع موضوع النظر<sup>(14)</sup>.

##### الفرع الأول : تحريك الدعوى.

تبدأ تسوية المنازعات بطلب يقدمه العضو المدعي يتضمن الدخول في مشاورات لمدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انتهت هذه المشاورات بالمصالحة انتهى النزاع و إلا فإنه يمكن للمدعي أن يطلب تشكيل هيئة تحكيم خلال 60 يوم من عقد المشاورات، لتباشر عملها وفقا للقواعد العامة للتحكيم إلا إذا ارتأت هيئة تسوية المنازعات بالإجماع أحقية العضو المدعي في طلباته .  
هذا و تكون قرارات هاته الهيئة ملزمة للجميع ما لم يتفق الطرفان على شروط صلح بينهما يقدمونها معا خلال 20 يوم إلى هيئة المحكمين المكونة من 3 خبراء، من دول ليست طرفا في النزاع. و لأي من المتخاصمين الحق في رفض تشكيل هيئة المحكمين شريطة إبداء ذلك خلال 20 يوم من تكوينها و تقديم مبررات و أسباب ذلك لاستدعاء هيئة جديدة.

على صعيد ثالث يلتزم المحكمون بإنجاز مهمتهم خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينهم إلا في حالات الاستعجال ففقلص المدة إلى 3 أشهر. كما يجب أن يعتمد تقرير المحكمين من قبل هيئة تسوية المنازعات خلال 20 يوم على الأكثر من تاريخ صدوره، فإذا رفضته هذه الأخيرة يجب أن يتم ذلك بالإجماع .

##### الفرع الثاني: الإستئناف.

يمكن استئناف القرار التحكيمي خلال 60 يوما من تاريخ صدوره، وتشكل هيئة استئنافية من 07 أعضاء منهم 3 خبراء متخصصين في موضوع النزاع. فإذا تم الفصل في القضية يوجه الحكم لهيئة التسوية لاعتماده<sup>(15)</sup>.

##### الفرع الثالث: منطوق العقوبات

يشمل الحكم بالتعويض أو وقف الامتيازات أو التراخيص الممنوحة في حالة عدم التزام الدولة العضو بتطبيق القرار الصادر ضدها "من هيئة المحكمين أو الإستئناف " .

#### المبحث الثاني: تجربة الدول العربية في حماية المنافسة و منع الاحتكار

يعتبر قانون المنافسة الجزائري الصادر بمقتضى الأمر 06/95<sup>(16)</sup> سبّاقا و متينا على المستوى العربي إذ اختصر مسيرة قرنين من الاجتهادات القضائية و التشريعية في فرنسا لينقلها حرفيا الى الجزائر بما في ذلك من محاذير، و رغم الغائه بمقتضى الأمر 03-03 ثم تعديله لاحقا سنة 2008 ، 2010 و 2012<sup>(17)</sup> تبقى أهم اشكالية متصلة به هيكلية تتعلق بالتطبيق العملي لقواعده و نشاط مجلس المنافسة و تخلصه من وصاية الوزير المكلف بالتجارة . و هو ذات الهاجس الذي تعاني منه أغلب الدول العربية.

يسمح تقديم الإطار الجديد المتعلق بالمنافسة بالانسجام طبق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي عن طريق مواد 6 و 7 المتضمنة :

3- الممارسات والأعمال المدبرة الاتفاقيات والاتفاقات الضمنية والصريحة.

4- وكذا تعسف وضعية الهيمنة أو الإحتكارية على سوق أو جزء منها.

تعتبر هاتين الممارستين ممنوعتين عندما تهدفان أو يمكن أن تهدفان إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يوضع في مواد 40 إلى 43 إطار تعاون بين مجلس المنافسة والسلطات الأجنبية قصد ضمان التطبيق الفعال للتشريعات الوطنية والأجنبية وتطوير علاقات التشاور وبإبادل المعلومات بين المؤسساتين وهذا احتراماً للقواعد المرتبطة بالسيادة الوطنية والنظام العام الداخلي و الاحترام المهني.

إن إطار هذا التعاون الذي يتسم بأهمية كبرى، مطابق كلية مع قواعد تطبيق المادة 41 من اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المتضمن في الملحق رقم 05 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة.

فعلاً، فإن شروط تطبيق المادة 41 يتضمن أعمال التعاون والتنسيق اللذان سيتم تحقيقهما من خلال إجراءات التبليغ، تبادل المعلومات والتشاور<sup>(18)</sup>.

على صعيد آخر يمثل الإسراع بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أحد القواسم المشتركة بين معظم المبادرات والأفكار الرسمية التي تدور في فلك إصلاح جامعة الدول العربية وتكون خطوة عملية أولى نحو بنا تكتل اقتصادي عربي له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

هذا وتعود الفكرة إلى مشروع تقدمت به كل من مصر والسعودية وسوريا عام 1995 (منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى) باسم "جافتا"، هذه الكلمة تتكون من الأحرف الأولى باللغة الإنجليزية لمسمى المنطقة التي هي فكرة لحلف بين الدول العربية للتكامل الاقتصادي و التبادل التجاري منخفض الرسوم الجمركية.

وقعت الإتفاقية برعاية الجامعة العربية بامضاء 17 دولة عليها وبدأ تنفيذها سنة 1998، وارتكزت على التحرير الفوري للتجارة بين الدول العربية بما يتلاءم مع قواعد عمل منظمة التجارة العالمية لا سيما تخفيض الرسوم على المنتجات ذات المنشأ العربي و استحداث مجال للتبادل الحر بينها.

في سنة 2003، أسست هاته المنطقة مجموعة قواعد مشتركة تحمي المنافسة و تمنع الاحتكار، هدفها الأبعد هو تحقيق توزيع أفضل للموارد اقليمياً أساسه 04 نقاط جوهريّة هي:

- 1- الميزة النسبية "العنصر الثروات الطبيعية"
- 2- دفع عجلة التعاون و التقدم العلمي و التكنولوجي في مراحل لاحقة
- 3- تنظيم الاحتكارات بالصورة التي تمنع التحكم في الأسعار و التوزيع و الإنتاج
- 4- ضف له أنّ السمات العامة لأوضاع المنافسة في البلدان العربية تقتضي وجود تشريعات تدعم حرية التزاحم على استقطاب الزبائن و طنيا و دولياً وفقاً لمعيار الكفاءة و التكامل الاقتصادي .

و في الأول من يناير كانون الثاني 2005 دخلت منطقة التجارة العربية حيز التنفيذ رسمياً؛ أما في الجزائر فبعد أن وقعت الإتفاقية في القاهرة من خلال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي سنة 1997<sup>(19)</sup>، لم يصدر المرسوم الذي يصادق عليها الا في سنة 2004<sup>(20)</sup>.

وقد تناولنا في هذا المبحث السمات العامة لأوضاع المنافسة في الدول العربية في مطلب أول، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى متن القواعد العربية الموحدة للمنافسة و مراقبة الاحتكارات، و استنتجنا منها بعض الملاحظات المهمة رتبناها في مطلب ثالث.

#### المطلب الأول: السمات العامة لأوضاع المنافسة بالدول العربية

هناك تفاوت كبير بين الدول العربية فيما يتعلق بدرجة الاهتمام و المجهودات المبذولة لترقية و حماية حرية المنافسة و من مؤشرات ذلك : تسلط الحماية الجمركية ، درجة التدخل في النشاط الاقتصادي ، حجم

الاحتكارات الحكومية ، درجة الاندماج مع متغيرات الاقتصاد العالمي ، تطور المنظومة القانونية.. على أن أهم ما تشترك فيه قوانين المنافسة في الدول العربية هو :  
أولاً: ضعف المنافسة في المجالات الصناعية و انعدامها في مجالات أخرى أو تركيزها في بعض القطاعات الخدمية المشبعة أصلاً، فاقتصاديات الدول العربية في أغلبها ذات طابع ريعي يعتمد على مداخيل المحروقات و الإستيراد .

ثانياً: وجود العديد من الإجراءات و القوانين التي تضعف المنافسة في أسواق البلاد العربية نذكر منها :

- 1- إجراءات الحماية الجمركية: و هي ذات طبيعة مرتفعة تؤثر في الكفاءات الإنتاجية و التسويقية و الأسعار و الجودة مما يبرر الفرق الواسع أحيانا بين الأسعار العالمية و المحلية لذات المنتج، كالسكر مثلاً ( نذكر هنا قضية الزيت و السكر التي أدت الى انفجار اجتماعي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2011-12-30 الى 2012-01-2).
- 2- حوافز جلب الاستثمارات : و هي متذبذبة في الغالب من بلد لآخر فهناك حوافز تقدمها الحكومات العربية في مجال القروض و الأراضي المخصصة للمصانع و الطاقة و المياه و الضرائب و الجمارك لكنها تبقى محتشمة، و بالتالي يتعين على الحكومات التركيز على الامتيازات التي تجذب أنشطة و استثمارات تلائم مصالحها الاقتصادية الوطنية دون أن تترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لهيمنة الشركات الأجنبية المصدرة .
- 3- إجراءات منح التراخيص : الملاحظ في الدول العربية هو ظاهرة التراخيص المتصلة بكل أمر من نواحي الحياة فضلاً عن طول الإجراءات المتصلة بها و أحيانا استحالتها و هو ما يؤثر سلباً على حرية المنافسة، نذكر من أمثلة هاته التراخيص التي يحتاجها مشروع استثماري جديد: ترخيص الأراضي الصناعية و ترخيص العمالة الأجنبية، ترخيص القيام بالنشاط، ترخيص الكهرباء و المياه...
- 4- انتشار الاحتكارات الطبيعية : و هو أمر ذاع صيته في غالبية الدول العربية على غرار باقي الدول النامية بحيث ينصب موضوعه في الغالب الأعم على المرافق و الخدمات العامة : كالكهرباء و الغاز و المياه و الأنترنت و شركات الطيران ...
- 5- انتشار عقود التوزيع الحصري و هي نوع من أنواع التحكم في السوق التي يستفرد بموجبها شخص واحد بتوزيع و تسويق علامة تجارية محددة في منطقة جغرافية معينة.
- 6- انتشار الشروط التي تؤدي إلى استبعاد صغار المستثمرين من العقود العمومية , كما هو الحال بالنسبة للمناقصات التي تطرحها الحكومات العربية بحيث تشترط في معظمها ايداع ضمان مالي قد يصل إلى نسبة مرتفعة من إجمال قيمة العقد لا يسترد إلا بعد فترة معينة من تاريخ انتهاء العملية و من دون فوائد أيضاً , فضلاً عن مبالغ التأمين.
- 7- تعقد قوانين انشاء الشركات .
- 8- نقص المعلومات و قلة الشفافية .
- 9- غياب القوانين المتعلقة بحماية المنافسة و ترقيتها أو جمودها و قلة الخبرة الوطنية في هذا المجال

#### المطلب الثاني: القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة و مراقبة الإحتكارات .

قصد زيادة الفعالية الإقتصادية و مراقبة الإحتكارات التي تدور في داخل منطقة التجارة العربية الكبرى، سعت الحكومات لتوفير بيئة تشريعية معينة تحمي المنافسة و تساعد على زيادة الشراكة و التكامل بين الدول الأعضاء و هو ما تم تحقيقه نسبياً بفضل مجموعة من القواعد الموحدة الإسترشادية جاءت في ستة فصول على النحو التالي (21) :

الفصل الأول : تضمن أحكام عامة تشرح الهدف من هاته القواعد و نطاق تطبيقها كما يعرض إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة . كالاتفاق , الشخص , السوق المعني , .... " و استثنى من دائرة التنافس الأعمال السيادية للدولة المتصلة بالجانب التجاري .

أما الفصل الثاني فحدد الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة و من بينها :

- اتفاقيات تحديد الأسعار أو التلاعب بها .
- اتفاقيات تقاسم الأسواق أو العملاء .
- الإتفاق على رفض الشراء و البيع .
- حظر اساءة استخدام الوضع المسيطر .

وتناول الفصل الثالث تحديد كيفية الرقابة على التركيز الإقتصادي لتفادي الهيمنة على الأسواق وباقي النتائج السلبية المقيدة للمنافسة .

في حين تطرق الفصل الرابع إلى جهاز حماية المنافسة و تنظيمه و القواعد التي تحكمه بصورة عامة.

في المقابل سطر الفصل الخامس العقوبات المقررة عند الإخلال بالقواعد المشار إليها آنفا .

أما الفصل السادس فنص على السريان الفوري لهاته الأحكام بالإضافة إلى سريانها على الممارسات التي بدأت قبل تاريخ العمل بهذه القواعد طالما ظل أثرها قائما .

#### المطلب الثالث :بعض الملاحظات على القواعد العربية الموحدة للمنافسة

يقوم تصور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على كونها نظاماً إقليمياً فرعياً من النظام التجاري الدولي يسمح بتشكيل التجمعات التجارية الإقليمية، ولكن ما يجب الانتباه له هو أن هذه المنطقة لا تمثل إلا خطوة أولية صغيرة في فكرة التجمع الذي لم يتم استكمالها بعد، إذ تختلف المنطقة الحرة عن التكامل الاقتصادي في كونها أداة لفتح الأسواق وتحفيز القدرات التنافسية، بينما يفترض التكامل الاقتصادي صياغة و سياقات متعددة في مجال التجارة ووسائل الدفع والعملات وحل المنازعات التجارية ومعالجة المسائل الاجتماعية المترتبة على سياسات التحرير الاقتصادية التي تتم في إطار المنظور الحداني الليبرالي الجديد.

و يمكن تشبيه هاته المنطقة بمؤسسة إقليمية أولية لتنظيم سياسات التحرير التجارية وخفض الضرائب الجمركية التي تميز السياسات الاقتصادية العربية النامية، حيث أزيلت نسبة معتبرة من الحواجز في إطار تلك المنطقة لكن دون أن يؤثر ذلك في الحجم المتواضع للتجارة العربية البينية وقضية وجود مشكلات عالقة من شأنها عرقلة تنفيذ استراتيجية التكامل على المدى البعيد .

إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تتم تحت وطأة ضغوطات منظمة التجارة العالمية أكثر مما تتم تحت وطأة الحاجة الفعلية لتكامل اقتصادي عربي فعال.

#### الخاتمة:

عرضنا لحماية المنافسة التجارية على المستوى العالمي بقدر من التفاصيل يسهم في جمع شتات الأمر، تطرقنا فيه الى ثلاثة أوجه من التأطير الدولي و الإقليمي لحماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، يضمه على التوالي : جهاز الأونكتاد التابعة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتجارة و منطقة التجارة الحرة. وقد ارتأينا بأن خط الدفاع الأول لحماية المنافسة يُفترض أن يقوم على حسن التنسيق و التطوير في الجانبين القانوني و التكنولوجي، و تظهر البيانات أن 96 % من التحالفات المثمرة المفيدة للمنافسة تتم بين الشركات ذات الأصل في الدول الصناعية، ضمن ثلوث يضم في الغالب: اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، أما التحالفات الاستراتيجية بين الدول المتقدمة و الدول النامية فهي اقل من 10% (22) مما يعني أن تحرير التجارة العالمية و الإستثمار الأجنبي المباشر و ما يتصل به من حرية التنافس الشريف مجرد وهم حوّل فقط الكثير من الإحتكارات العامة الى احتكارات خاصة، و لا يزال في غالبه الأعم وسيلة لتكريس التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية و باقي الممارسات الهادفة للاستحواذ على الأسواق، تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة" و "القوي يفرض قانونه"، و هو ما يحتم على الجزائر و باقي الدول العربية الاتحاد و التكتل كقوة اقتصادية متحدة في أسرع وقت تلبية لضرورات المنافسة الراهنة و الإشكالات المتصلة بها.

هذا و يمكن تطوير منطقة التجارة العربية الكبرى وتفعيلها في إطار الهدف الأشمل الذي تلتقي فيه المصالح المشتركة لكن يبقى تأثير ذلك محدودا الا اذا أخذت الملاحظات التالية بعين الاعتبار و صيغت في شكل قواعد قانونية :

1. أن المبادئ التي قامت عليها لم تفصل في مسألة تنازع القوانين " وطني مع القواعد العربية المشتركة " فأيهما يكون أحق بالتطبيق في حالة ما إذا شكلت إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة مخالفة تعبر إلى حدود أكثر من دولة .

على أن الأمر واضح في الجزائر في حالة تعارض الاتفاقيات مع التشريع الداخلي لأنه تطبق الاتفاقيات بناء على الدستور<sup>(23)</sup> الذي يقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للدستور تسمو عن القانون .. و القانون المدني الذي الحسم في هاته المسألة أيضا طبقا للمادة 21 منه التي جاء فيها أنه: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر".<sup>(24)</sup>

هذا و تبقى القواعد العربية المشتركة مجرد قواعد نموذجية استرشادية لا تحمل طابع الإلزام على غرار ما حدث في بداية تجربة الاتحاد الأوروبي، و بالتالي فإن الدول الأعضاء مدعوة فقط للاستعانة بها أثناء صياغة أو تعديل قوانينها المنافسة الوطنية، فقط ، حتى لا يكون هناك تعارض بخصوص قواعد حماية حرية المنافسة.

2. لم تحدد هاته القواعد آلية للتنفيذ على المستوى الإقليمي العربي و لم يُنشأ جهاز عربي أو محكمة عربية تسهر على احترام هاته القواعد، ربما قد يحدث هذا في مرحلة لاحقة من التعاون العربي في هذا المجال .

3. إن أصبحت هاته القواعد ملزمة يوما ما فإن تفاوت المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية في الدول العربية يطرح اشكالية تطبيق هاته القواعد ، فإن كانت صياغتها قد تمت بمراعاة ظروف كل دولة فإن أمر تنفيذها لا يمكن ان يتم وفق نفس الاستراتيجية و قد أوضحت تجربة الاتحاد الأوروبي صعوبة تحقيق ذلك و أن هناك خلافات حاليا بين دوله بشأن التطبيق الدقيق لهاته القواعد لحد الساعة .

و عليه يمكن ملاحظة أن التكتلات الاقتصادية الدولية تقوم على أسس متعددة جغرافية أو اقتصادية أو قومية أو تاريخية أو ناتجة عن وحدة التوجهات السياسية الدولية، الأ أن الرابطة الاقتصادية بين الدول الأعضاء في التكتل تبقى حجر الزاوية لكل مجهود يرقى المنافسة و يحميها بطريقة قانونية واضحة و صريحة.

4. في المقابل يجب تقنين تدخل الحكومات العربية في آليات السوق لتحقيق الأهداف العليا التي من أهمها حماية الأمن القومي بمعناه الواسع(بما فيه الغذائي)، كحماية السلع الإستراتيجية والسلع عالية التقنية وحماية حقوق العمال ، و تفعيل التشريعات الخاصة بالحد الأدنى للأجور، النقابات، نوعية وأمان بيئة العمل ، تنظيم إنتاج وتداول المنتجات الثقافية وتحفيز النشاطات التي يزيد عائدها الاجتماعي على العائد السوقى كما في قطاعات التعليم و الرعاية الصحية والبحث والتطوير وحماية حقوق الملكية كبراءة الاختراع و حقوق النسخ والعلامات التجارية، وتجنب النشاطات التي تكون تكلفتها الاجتماعية أعلى من تكلفتها السوقية من وجهة نظر المجتمع كالأنشطة المرتبطة بالتلوث البيئي وتأمين إيرادات الحكومة وتحقيق الاستقرار العام في الاقتصاد الوطنى، كتدخل البنوك المركزية للتأثير على أسعار الفائدة وغيرها.

5. لضمان المنافسة الصحيحة الكفيلة بحماية المستهلك من الممارسات المخلة بآليات السوق، نرى أنه من الضروري أن تتخذ الحكومات مجموعة من الآليات الكفيلة بإزالة الحواجز والصعوبات التي يواجهها القطاع الخاص في أسواق السلع والخدمات من ناحية، وأسواق عناصر الإنتاج من ناحية أخرى: وتشمل إزالة حواجز الدخول إلى الأسواق المحلية من قبل المستثمرين المحليين، كالتراخيص والتعقيدات البيروقراطية، وإزالة الحواجز التي تمنع المنافسين من الخارج من الدخول إلى الأسواق المحلية، كالحماية الجمركية وحقوق الملكية الفكرية .

6. تحديد سياسة واضحة للدعم ومنع الإغراق، وإزالة الحواجز التي تحد من مرونة العمالة مثل صعوبة حركة العمالة الأجنبية من جهة إلى أخرى داخل الدولة وإزالة صعوبات التمويل و إيجاد الأراضي والعقارات الصناعية المخصصة للإستثمار.
7. الأخذ بآليات السوق وفقا للخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع، و إجراء دراسات أكثر عمقا حول الوسائل الفعالة لتنظيم المنافسة داخل السوق، لتأتي بذلك صياغة مشروعات القوانين متوافقة مع ما يأمله الرأي العام.
8. كما يجب عقد اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف تسمح بتبادل المعلومات والمساعدة الفنية بين السلطات المعنية بتنظيم المنافسة في الداخل و الخارج وتفعيل دور الجمعيات المعنية بحماية المستهلك للإسهام في الكشف عن الممارسات الاحتكارية الضارة والاهتمام بزيادة أجهزة قياس المواصفات والجودة وتعميمها على مستوى الجمهورية ومراعاة التنسيق الدقيق بين الأجهزة الرقابية على النشاط الاقتصادي توخيا لأي تضارب في أعمالها.

#### المراجع:

1. حلو أبو الحلو، النظام العام في مجال المنافسة و الإستهلاك، جامعة اليرموك، الأردن، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، جامعة ابو بكر بلقايد نتملسان، الجزائر، عدد 05-2008 .
2. أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم اثنامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ندار النهضة العربية، 2003.
3. مغاور شلبي علي. حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق. دون دار نشر. 2005. القاهرة. مصر .
4. ابراهيم المنجي. دعوى مكافحة الاغراق و الدعم والزيادة غير المبررة في الواردات . الجلال للطباعة بالاسكندرية. الطبعة الأولى 2000 . مصر.
5. [http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\\_782000/782055.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_782000/782055.stm)
6. مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولث - دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي الطبعة الثانية جنيف .
7. معين فندي الشناق ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، دار الثقافة ، 2010، الأردن .
8. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و تقرير الامم المتحدة 04 المعني بمكافحة الممارسات التنافسية التقييدية .
9. فيليب بروزيك . أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف .دون دار نشر. القاهرة مصر.
10. مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال الى النظام التجاري العالمي.
11. فيليب بروزيك . أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف.
12. جامعة الدول العربية : مشروع القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة و مراقبة الإحتكارات . القاهرة ، يوليو 2003 .
13. أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون دار نشر، 2013.
14. قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للجامعة العربية بالقاهرة رقم 1317 د.ع 59 الصادر بتاريخ 1997/02/19 المتضمن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و الموافقة على برنامجها التنفيذي

15. المرسوم الرئاسي رقم 223-04 مؤرخ في 3 غشت 2004 يتضمن المصادقة على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2004.

16. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، جريدة رسمية عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

17. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996 و الموافق عليه في استفتاء 08 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

18. الأمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09 لسنة 1995 ملغى بمقتضى الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، جر عدد 37 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

19. قانون رقم 12-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو عام 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية عام 2003 والمتعلق بالمنافسة

20. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 الموافقة ل 18 أوت. الهوامش:

- 1- أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم اثنامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ندار النهضة العربية، 2003، ص 96
- 2- مغاور شليبي علي. حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق. دون دار نشر. 2005. القاهرة. مصر. ص 08.
- 3- ابراهيم المنجي. دعوى مكافحة الاغراق و الدعم والزيادة غير المبررة في الواردات. الجلال للطباعة بالاسكندرية. الطبعة الأولى 2000. مصر. ص 205
- 4- جاءت هاته التسمية لأغراض الاحالة مجموعة الأمم المتحدة من مبادئ و قواعد المنافس و قد تم ذلك بناء على توصية المؤتمر 04 المعني باستعراض جميع جوانب حماية لمبادئه و ذلك في سبتمبر 2000، انظر في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية و تقرير الأمم المتحدة 04 المعني بمكافحة الممارسات التنافسية التقييدية ص 4.
- 5- فيليب بروزيك. أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف. دون دار نشر. القاهرة مصر، ص 05
- 6- مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولث، دليل دوائر الأعمال الى النظام التجاري العالمي، نفس المرجع ص 288
- 7- فيليب بروزيك. أبعاد سياسة المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف. نفس المرجع ص 05
- 8- يعقد هذا المؤتمر كل 05 سنوات.
- 9- فقد قضت محكمة أمريكية في 2000/06/7 بتقسيم شركة مايكروسوفت التي ظلت إلى ذلك الحين أضخم شركة في العالم و أصدر القاضي توماس بينفولد جاكسون حكما يقضي بتقسيم مايكروسوفت إلى شركتين بهدف ضمان عدم ممارستها الاحتكار

- كما أمر القاضي الشركة بتغيير سلوكها لكي تسمح لمنافساتها ببيع برامجها الكمبيوترية -سوفتوير. في غضون ذلك أعربت وزارة العدل الأمريكية التي رفعت الدعوى على الشركة، عن ارتياحها لقبول طلبها تقسم مايكروسوفت إلى شركتين إحداهما تتولى تسويق برامج ويندوز، والأخرى تتكلف بـمايكروسوفت أوفيس وبرامج أخرى إضافة إلى متصفح شبكة الإنترنت المسمى إنترنت إكسبلورير . المصدر : [http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid\\_782000/782055.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_782000/782055.stm)
- 10-مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق،دون طبعة و دون دار نشر، مصر، 2005، ص. 217.
- 11- مغاور شلبي علي ، المرجع السابق، ص. 218.
- 12- راجع صفحة 219 الهامش : مغاوري شلبي علي .المرجع السابق.
- 13- مركز التجارة الدولية أمانة الكومنولث - دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي . الطبعة الثانية جنيف . ص 283 - 391 .
- 14- معين فندي الشناق : الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، دار الثقافة 210 الأردن ، صفحة : 270
- 15- معين فندي الشناق : المرجع السابق ص 271 .
- 16-الأمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09 لسنة 1995 ملغى بمقتضى الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر عدد 37 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003
- 17- قانون رقم 12-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو عام 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة
- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 أوت سنة 2010 ، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 الموافقة ل 18 أوت
- موقع وزارة التجارة <http://www.mincommerce.gov.dz/arab/harmonos.php> 18- الجزائرية في 2015/04/8، ص. 21.
- 19-قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للجامعة العربية بالقاهرة رقم 1317 د.ع 59 الصادر بتاريخ 19/02/1997 المتضمن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و الموافقة على برنامجها التنفيذي
- 20-المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 غشت 2004 يتضمن المصادقة على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، جريدة رسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 08 غشت 2004.
- 21- جامعة الدول العربية ، مشروع القواعد العربية الموحدة الإسترشادية للمنافسة و مراقبة الإحتكارات . القاهرة يوليو 2003 .
- 22-أحمد عبد الخالق، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون دار نشر، 2013، ص. 91
- 23- أنظر المادة 132 من دستور 1996 المعدل و المتمم، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996 و الموافق عليه في استفتاء 08 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- 24-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، معدل و متمم، جريدة رسمية عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.